

فتاوى

الإنترنت و الفضائيات

لشيخنا الإمام

مصطفى بن العدوي

(الخمس مئة الثانية)



جمعها الباحث المحقق

أحمد بن محمود آل رجب

الناشر : دار الفقراء

فتاوى الإنترنت والفضائيات

لشيخنا الإمام مصطفى بن العدوي

(الخمس مئة الثانية)

تأليف:

الباحث المحقق:

أحمد بن محمود آل رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى الإنترنت والفضائيات

الخمسمائة الثانية

تأليف/ أحمد بن محمود آل رجب

رقم الإيداع ٢٩٣٠٨/٢٠٢٠م

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الناشر: دار الفقراء.

عدد الصفحات: (١٥٢).

هاتف المؤلف: ٠٠٢٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتساب المؤلف: ٠٠٢٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ويعد:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

وبعد:

فهذه أبرز الفتاوى التي سمعتُها لشيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله، عَبْر صفحته الرسمية على (الفيس بوك)، وعبر القنوات الفضائية كـ: (الرحمة)، و(الندى)، و(صفا)...وغيرها.

وقد شَرعتُ في جمعها في غُرة شهر صَفَر، لعام (١٤٤١هـ) أكتوبر، سنة (٢٠١٩م).

وقصدي من ذلك نشر العلم النافع، والله المستعان.

وليس معنى نقلي لهذه الفتاوى أنني أوافق الشيخ عليها كلها، وإنما أوافق فضيلته على بعضها وأخالفه في بعضها الآخَر.

وكتبه الباحث المحقق: أحمد بن محمود آل رجب.

قرية خالد بن الوليد- مركز منشأة أبو عمر- شرقية- مصر.

٧ جُمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق السبت ١ فبراير ٢٠٢٠م

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ (٠٠٢).

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠(٠٠٢).

س٥٠١: رجل أَقْسَم أنه لن يفعل شيئًا مُعيَّنًا، ثم بعد ذلك فَعَل ذلك الشيء، فما الحُكْم؟

ج: إذا كان قد عَقَّد اليمين فعليه كفارة يمين، إطعام عَشَرة مساكين.

س٥٠٢: إمام سجد سجدتين زيادة بعد التشهد، فهل يُتَّبَع في الزيادة؟

ج: لا يُتبَع الإمام في الزيادة ولا في النقصان. وهو رأي الجمهور.

س٥٠٣: ما حُكْم الشهادة بحق في بلاد لا تَحكم بشرع الله؟

ج: الشهادة بالحق واجبة من غير ارتياب، والحاكم بغير شرع الله متحمل لحكمه ومُحاسَب عليه.

س٥٠٤: ما رأيكم في كتاب ((نَهْج البلاغة))؟

ج: لم يَثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه وعليه السلام.

س٥٠٥: ما حُكْم قراءة الفاتحة سبع مرات على الطعام الذي يأكله الطفل؛ لَمْنع الحسد؟

ج: لا يَثبت في ذلك شيء.

س٥٠٦: ما حُكْم تعلم اللغة الأجنبية؟

ج: لا بأس بتعلمها، خاصة مع الاحتياج إليها.

وقد أَمَر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم السريانية، وقال: ((إني لا آمن يهود على كتابنا)) فتَعَلَّمَها في خمسة عشر يومًا.

س٥٠٧: شخص في الخامسة والثلاثين من العمر، هل لو طَلَب العلم بعد هذا السن يكون له شأن فيه؟

ج: إذا ابتغيت به وجه الله ستُكرَم في الدارين إن شاء الله.

س٥٠٨: شخص أَحْدَث حدثًا أصغر أثناء الاغتسال، فهل يُعيد الاغتسال أو يُكمل؟

ج: **تلك مسألة للعلماء فيها أكثر من قول:**

فمِن العلماء مَن قال: تُكمل.

ومنهم مَن قال: تَبدأ من أول الأمر.

وأختار لك أن تأخذ بالأحوط، وتَبدأ من أول الأمر، من غير إلزام.

س٥٠٩: ما صحة حديث: ((سورة الفَلَق أَحَبُّ السور إلى الله))؟

ج: لا أعلم له أصلًا.

س٥١٠: ما معنى: (كان لا يَستتر من البول) في حديث: مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: ((إنهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يَستتر من البول، وأما الآخَر فكان يمشي بالنميمة))؟

ج: هناك تفسيران أحدهما أشهر من الآخَر:

أما التفسير الأشهر: فهو أنه لا يحترز من البول، أي: يَترك البول يرتد إلى بوله وملابسه.

والتفسير الثاني: لا يَستر نفسه أثناء التبول، بل يرىٰ عورته ناس آخرون.

والأول أشهر.

س٥١١: هل غُسْل الجنابة يجزئ عن الوضوء؟

ج: نعم، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وأي وضوء أكمل من الغُسل؟!

س٥١٢: هل تحقيقكم لـ((فقه السُّنة)) ترجيح فقط؟ أم مع بيان طريقة الترجيح وسببه؟

ج: التعليقات مختصرة اختصارًا مؤديًا للغرض إن شاء الله.

س٥١٣: هل يصح أن أَدخُل مأمومًا لأصلي صلاة المغرب خلف إمام يصلي صلاة العشاء؟

ج: تلك مسألة تُحدِث خللًا في الصلاة فلا تفعلها.

صَلِّ معهم العشاء، ثم صَلِّ بعد ذلك المغرب الذي قد فاتك. وهذا رأي عدد من أهل العلم.

س٥١٤: ماذا يَصنع مَن وَجَد في ثوبه نجاسة لا يَدري منذ متى؟

ج: **إذا كانت نجاسة** فصلاته صحيحة ولا شيء عليه، ويُغيِّر الملابس بعد ذلك.

أما إذا كانت جنابة، فيعيد الصلوات التي صلاها من آخِر نومة نامها، بعد أن يغتسل.

س٥١٥: ما صحة حديث: ((مَن رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفَضَّلني على كثير ممن خَلَق تفضيلًا، إلا عوفي من ذلك البلاء كائنًا ما كان، ما عاش))؟

ج: الحديث ضعيف الإسناد.

س٥١٦: ما حُكْم اسم (ريم)؟

ج: لا مانع منه.

س٥١٧: ما حُكْم فوائد البنوك؟

ج: فوائد البنوك حرام، ولا يَصلح أن تُسمَّى (فوائد) بل فيها كل المضار.

س٥١٨: هل تُدرَك الركعة بالركوع؟

ج: مَن أَدْرَك الإمام راكعًا، حُسِبتْ له ركعة.

س٥١٩: ما صحة صلاة مَن يصلي وهو يدافع الأخبثَين؟

ج: صلاته جائزة مع الكراهة.

س٥٢٠: ما صحة حديث النهي عن الأكل على جنابة؟

ج: تلك لفظة معلولة في ((صحيح مسلم)).

واللفظة الأصح: أينام أحدنا وهو جُنُب؟ قال: ((نعم، إذا توضأ)). وردت بلفظ: أيأكل أحدنا وهو جُنُب؟ قال: نعم، إذا توضأ. ولكنها بهذا اللفظ شاذة.

س٥٢١: هل (المُسَعِّر) من أسماء الله؟

ج: ورد في ((سُنن أبي داود)):

عن أنس، قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسِّعْر لنا!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)).

س٥٢٢: هل تجوز صلاة سُنة الظهر القبلية بعد الظهر لمن فاتته؟

ج: لا بأس بذلك.

س٥٢٣: هل تجوز قراءة أذكار الصباح بعد طلوع الشمس؟

ج: نعم لمن فاتته.

س٥٢٤: ما المقصود بـ(الحَمْو) في حديث: ((الحَمْو الموت))؟

ج أقرباء الزوج الرجال؛ كأخيه وابن عمه.

س٥٢٥: ما معنى قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [النور: ٣]؟

ج: **المعنى الذي عليه الجمهور**: الزاني لا يطاوعه على زناه إلا زانية من أمثاله، أو مشركة لا ترى حرمة الزنا.

س٢٥٦: ما حُكْم حَلْق الشَّعْر الذي بين الفخذين؟

ج: هو تابع لشَعْر لعانة.

س٢٥٧: هل من الحِداد على الزواج الامتناع عن متابعة (الفيس بوك)؟

ج: ليس هذا من الحِداد في شيء.

س٢٥٨: ما حُكْم رجوع الأب في هبة أعطاها لولده؟

ج: **يقول جمهور العلماء**: الراجع في هبته كالكلب يَرجع في قيئه، إلا أنه يُستثنى من ذلك الوالد فيما وَهَب لولده؛ فللوالد أن يَرجع فيه.

س٢٥٩: ما تفسير قوله تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} [النور: ٢٦]؟

ج: **المعنى وبالله التوفيق**: الكلمات الطيبة تَخرج من الطيبين، والطيبون هم مُصَدِّرو الكلمات الطيبة ومَصدرها.

وقولٌ آخَر: أن الشخص الطيب يبحث عن امرأة طيبة للزواج بها، ولكنه قد يراها في الظاهر طيبة، ولكنها تَحمل في طياتها خبثًا.

س٥٦٠: هل يجوز طلب الدعاء من شخص؟

ج: نعم، يجوز.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن لقي منكم أُويسًا، فليَطلب منه أن يَستغفر له)).

وقال عمر لأويس: استَغفِر لي يا أويس!

وقالت أم الدرداء لزوج ابنتها عبد الله بن صفوان: ادعُ الله لنا بخير؛ فإني سمعتُ زوجي أبا الدرداء يَنقل عن النبي صلى الله

عليه وسلم- أنه قال: ((ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا قال المَلَك: ولك بمِثل)).

وقال قوم موسى لموسى: {يَا أَيُّهَ السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ} [الزخرف: ٤٩].

وورد في حديث ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر:

((لا تَنْسَنا يا أُخي من صالح دعائك)).

س٥٦١: هل يجوز لعن رُوح الظالم الميت القاتل للمسلمين؟

ج: **اللعن على الإجمال يُباح للشخص.**

أما اللعن للمُعيَّن فالأَوْلَى تركه.

أما اللعن على سبيل الإجمال، فمما جاء فيه قوله تعالى: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعنة الله على اليهود والنصارى...)).

أما لعن المُعيَّن فدب الخلاف فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم العن فلانًا وفلانًا)) لأقوام أحيانًا من أهل الشرك.

فنزل: { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } [آل عمران: ١٢٨].

س٥٦٢: هل هناك أيام تُكْرَه فيها الحجامة؟

ج: ليست هناك أيام مكروهة للحجامة فيها.

وكل حديث فيه تَقيُّد الحجامة بيوم معين؛ كالسابع عشر أو الثامن أو التاسع عشر- لا يصح.

س٥٦٣: جئتُ متأخرًا، وصليتُ مع الإمام، فزاد الإمام ركعة سهوًا، فهل أحتسبها من صلاتي كمسبوق؟

ج: نعم، احتَسِبها لنفسك ركعة؛ لأنك تَبني علىٰ عدد ركعات نفسك.

س٥٦٤: رجل صلى بعباءة صديقه، فاستحى الصَّديق أن يُخبره أن العباءة نجسة، فهل تصح الصلاة؟

ج: الصلاة صحيحة.

س٥٦٥: هل المرض عقاب من الله وتكفير للذنوب؟

ج: قد يكون كذلك، وقد يكون لرفعة الدرجات.

فإذا كان الشخص مسرفًا على نفسه، فقد يُبتلىٰ بالمرض كعقوبة.

وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

أما إن كان الشخص صالحًا وابتُلي بمرض، فلعله لرفعة الدرجات.

قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل)).

س٥٦٦: ما حُكْم الطبيبة التي تعمل ليلًا في المستشفى؟

ج: يُنظر لحالها، هل هناك خَلوة مع رجل أجنبي، أو مع مجموعة نساء بعيدًا عن الفتنة؟

س٥٦٧: إذا خالف فَرْد أو جماعة في أصل من أصول الدين، فهل يُبدَّعون؟

ج: كل شيء بحَسَبه.

س٥٦٨: هل يجوز للجُنُب أن يقرأ القرآن الكريم دون مس المصحف؟

ج: نعم، وحديث علي رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، لا يحجبه شيء إلا الجنابة) لا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٥٦٩: هل من السُّنة عدم وصل الشارب باللحية؟

ج: ليس في ذلك نص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

س٥٧٠: ما حُكْم أطفال الأنابيب؟ علمًا بأن الطبيبات هن من يقمن بذلك.

ج: لا بأس بذلك، إذا كانت الطبيبات أمينات.

س٥٧١: هل من الممكن وجود مسجدِ ضِرار غير الذي كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام؟

ج: نعم، قد يتواجد.

س٥٧٢: ما تفسير قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: ٨٩]؟

ج: سليم من الشرك، عند أكثر العلماء.

س٥٧٣: هل يجوز تهنئة النصارى بأعيادهم؟

ج: إن أعيادهم تخالف ديننا

فنحن نقول في شأن المسيح كما قال الله: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ} [النساء: ١٥٧].

وهم يقولون: (صُلِب يوم الجمعة، وقام يوم الأحد)

ويصنعون لذلك يوم القيامة.

فكيف نهنئهم بهذا وهذا يُخالف مُعتقَدنا؟! فمِثله لا يُهنَّأ به أحد.

س٥٧٤: مَن هن الإماء؟

ج: إماء أو عَبيد كن يُبَعن ويُشتَرَين في الزمن الأول.

وكانت النساء تؤخذ سبايا حرب آن ذلك.

س٥٧٥: ما حُكْم مَن يعطس في الصلاة ويحمد الله؟

ج: لا بأس بذلك.

س٥٧٦: ما صحة حديث: ((لا تُسوِّدوني في الصلاة))؟

ج: ليس بحديث.

س٥٧٧: ما رأيكم في ((تفسير أبي السعود))؟

ج: ((تفسير أبي السعود)) فيه مواطن فيها خلل، ومواطن فيها إصابات كما لا يخفى.

ولكن احذروا من التصوفات والكلام في الصفات.

س٥٧٨: هل للساحر توبة؟

ج: قال تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: ٥٣].

س٥٧٩: ما حُكْم مَن يصلي وحده صلاة الظُّهْر، والإمام يصلي بالناس صلاة العصر؟

ج: مُخالِف فيما أرى.

والصواب: أن يصلي معهم الصلاة التي يصلونها ثم يصلي ما قد فاته.

وإن شاء: صلى الظُّهر خلف الإمام الذي يصلي العصر؛ لاتحاد الصفتين.

س٥٨٠: ما حُكْم مَن لم يُخرِج الزكاة أبدًا؟

ج: عليه أن يُخرِج الزكوات التي تَخَلَّف عنها، ولو بعد حين.

س٥٨١: ما حُكْم إغماض العينين أثناء الصلاة؟

ج: يُكرَه، ولم يَرِد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمض العينين في الصلاة، بل ورد ما يفيد عكس ذلك.

وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم- لعائشة رضي الله عنها: ((أميطي عني قِرامكِ هذا؛ فما زالت تصاويره تَعرِض لي في صلاتي)).

وقوله صلوات ربي وسلامه عليه: ((رأيتُ الجنة والنار في عُرْض هذا الجدار)).

س٥٨٢: ما صحة حديث: ((مَن حج ولم يَزُرني، فقد جفاني))؟

ج: تالف الإسناد لا يصح.

س٥٨٣: ما حُكْم إسقاط حَمْل لم يُكمل أربعين يومًا، ويُشكل خطورة على الأم؟

ج: إِن شَهِد الأطباء أنه يُشكِّل خطورة على صحة الأم، ولم تُنفخ فيه الرُّوح، جاز ذلك.

س٥٨٤: ما حُكْم تربية القطط في المنازل؟

ج: جائزة، لكن لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يُولِي القطط اهتمامًا زائدًا أو حقًّا أكبر من حقها، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات.

أما أن تأخذها لتنام في حضنك على السرير، ويكون لك قطة صديقة... إلى غير ذلك، فهذا غلو في القطط.

س٥٨٥: هل الذهب الذي في القائمة يُعَد جزءًا من المهر؟

ج: نعم، الذهب الذي في القائمة جزء من المهر في بلادنا مصر.

س٥٨٦: ما القول الفصل في أخذ الأجرة وتحديد قيمتها في قراءة القرآن والإجازة؟

ج: جائز، والأَوْلَى عدمه.

س٥٨٧: ما حُكْم قراءة (سورة الإخلاص) ثلاثًا بعد الدفن؟

ج: لم تَرِد عن النبي عليه الصلاة والسلام هذه الصفة.

س٥٨٨: كيف نُقدِّر إطعام عَشَرة مساكين مالًا؟

ج: أَطْعِم، لا تُخْرِج أموالًا فإن ربنا قال: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٨٩].

وجمهور العلماء استدلوا بها على أن القيمة لا تجزئ.

س٥٨٩: هل ورد شيء في قراءة القرآن على الماء من أجل الرقية؟

ج: أما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا.

س٥٩٠: ما حُكْم الإشهاد على الرَّجعة؟

ج: الإشهاد على الرجعة واجب، لكن الرجعة تصح بدونه.

س٥٩١: هل الصدقة يصل ثوابها إلى الميت؟

ج: إن شاء الله.

س٥٩٢: ما صحة حديث: ((إِنَّ طُول الصلاة وقِصَر الخطبة مَئِنَّة من فقه الرجل))؟

ج: موقوف، أما المرفوع فلا يصح.

وهناك ما هو أثبت منه في هذا الباب، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام كانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا. يعني توسطًا. وهذا أصح.

س٥٩٣: هل نحن في آخِر الزمان؟

ج: منذ أن بُعِث النبي صلى الله عليه وسلم وهو علامة على اقتراب الساعة.

قال تعالى: {أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} [النحل: ١].

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((بُعِثتُ أنا والساعة كهذه من هذه- أو: كهاتين-)) وقَرَن بين السبابة والوسطى.

س٥٩٤: هل يُنكَر على مَن يُرسِل اليدين في الصلاة؟

ج: يُعَلَّم السُّنة.

فقد قال سهل بن سعد رضي الله عنه: (أُمِرنا بوضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة).

وقال وائل بن حُجْر رضي الله عنه: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعًا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة).

س٥٩٥: هل ورد حديث في جفاف مياه مصر؟

ج: لا أعلم حديثًا في هذا الصدد.

س٥٩٦: هل يُثاب مَن أَدَّى الحج عن الميت؟

ج: قال تعالىٰ: {وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} [آل عمران: ١١٥].

س٥٩٧: هل يجوز لأحد أخذ الأجرة إذا حج عن الآخَرين؟

ج: نعم، يجوز له ذلك.

س٥٩٨: ما حُكْم الصلاة بالبنطلون الچنز؟

ج: جائزة مع الكراهة.

س٥٩٩: ما صحة حديث: ((ليأتين عليكم أمراء يُقرِّبون شرار الناس، ويُؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها، فمَن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عَرِيفًا ولا شرطيًّا، ولا جابيًا ولا خازنًا))؟

ج: ضعيف الإسناد.

س٦٠٠: قال لزوجته: (إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق) فما الحُكْم؟

ج: هذا يمين مُعلَّق، أختار أن قائله يُكفِّر كفارة يمين، ولا يقع طلاقه.

س٦٠١: هل تُكْرَه زيارة القبور ليلًا؟

ج: لا تُكْرَه، بل قد زار النبي صلىٰ الله عليه وسلم القبور ليلًا لَمَّا تَبِعته عائشة لما ذهب للبقيع. والحديث في ((صحيح مسلم)).

س٦٠٢: هل إبليس كان من الملائكة؟

ج: قال تعالىٰ: { إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ} [الكهف: ٥٠].

وقال إبليس عن نفسه: { خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}

[الأعراف: ١٢] ومعلوم أن الجن خُلِقوا من نار.

س٦٠٣: ما حُكْم إطالة أو تقصير الخُطبة؟

ج: ذاك أمر نسبي.

س٦٠٤: ما حُكْم السوري المهاجر من بلاده بعد الحرب؟

ج: مضطر، ماذا يَصنع؟

س٦٠٥: ما حُكْم قراءتها القرآن وهي نائمة على السرير، مع تحريك فمها؟

ج: جائز.

قال تعالى: { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ}

[آل عمران: ١٩١].

س٦٠٦: ما حُكْم مساعدة مَدين من فوائد البنك؟

ج: جائز حيث لا تربطك به قرابة، ولا تعود عليك هذه المساعدة بوجاهة.

س٦٠٧: ما حُكْم صناعة مقابض الأبواب من ذهب؟

ج: تُكْرَه.

س٦٠٨: ما صحة حديث: ((صوموا تَصِحوا))؟

ج: لا يَثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

س٦٠٩: هل من حق المرأة رفض الرجوع أثناء العدة؛ لأنها تريد إتمام الطلاق؟

ج: ليس من حقها، فلا يُشترط رضا المرأة للرَّجعة ما دامت في العدة من تطليقة رجعية.

س٦١٠: ما صحة حديث: ((العين تُدخِل الرجل القبر، والجَمَل القِدْر))؟

ج: **قال الشيخ مرة:** أحتاج مراجعته ففي سنده بعض المقال.

وقال بعدها بعَشَرة أيام: لا يصح.

س٦١١: ما حُكْم ظهور كعب المرأة في الصلاة؟

ج: يُكْرَه، لكن لا يُبطِل الصلاة.

س٦١٢: هل كل الأحاديث المُنكَرة مردودة أم منها مقبول؟

ج: إذا كان له طريق آخَر ثابت، يُقبل من ناحية الثابت.

أما إذا لم يوجد له إلا هذا المُنكَر، فيُعَد ضعيفًا.

س٦١٣: هل يجوز تشغيل الهاتف على دعاء شيخ مُعَيَّن والتأمين؟

ج: لا بأس.

س٦١٤: هل يأثم الحلاق إذا حلق للزبائن قصات فيها قَزَع، بعد طلبهم ذلك منه؟

ج: قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

س٦١٥: قلم مِن ذهب، هل عند وضعه في جيب القميص يَستوي بلبس الذهب؟

ج: لا يستوي، يا هذا اتقِ الله.

س٦١٦: ما حُكْم تربية الأظافر؟

ج: مكروهة.

س٦١٧: ما حُكْم اغتسال الرجل بفضل ماء المرأة؟

ج: جائز مع الكراهة.

س٦١٨: هل الصدقة شفاء؟

ج: تَصَدَّقْ وادعُ الله.

قال تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ} [الأنبياء: ٩٠].

س٦١٩: ما حُكْم استخدام (الفيزا كارد)؟

ج: إذا كنتَ ستُسدِّد في وقت السماح، فلا بأس بذلك.

س٦٢٠: هل يجوز للمرأة عند عقد الزواج أن تَشترط على الزوج ألا يتزوج عليها؟

ج: جوَّز هذا فريق من أهل العلم، ولا بأس به، فهذه طاقتها وقدرتها، فإذا اشتَرطتْ هذا الشرط فلا بأس به.

س٦٢١: هل يجوز إخراج زكاة المال لمستشفى الأورام؟

ج: لا يجوز، المستشفيات يَدخلها الغني والفقير والمسلم والكافر، والزكاة لا تجوز للكافر ولا للغني.

وأيضًا: يَلزم أن يَملك الفقير الزكاة ويتصرف كيف شاء.

س٦٢٢: ما الدليل على جواز العمل حارس بنك مع الكراهة؟

ج: البنك الآن أصبح متعدد الأنشطة، ليس للربا فقط، هو للربا ولأشياء أُخَر.

فالمحافظة على المال العام مطلب، ولكن الكراهة للربا الذي في البنوك.

س٦٢٣: ما حُكْم صور الكرتون المطبوعة على ملابس النساء الملبوسة في البيت؟

ج: جائزة مع الكراهة.

س٦٢٤: هل يجوز للبنت أن تتصدق على أبيها الميت؟

ج: نعم، يجوز.

س٦٢٥: وَضَع جبيرة في ذراعه وتَظهر بعض أصابعه، فماذا يَصنع عند الوضوء؟

ج: يَغسل ما استطاع، ويتيمم على الباقي.

س٦٢٦: ما حُكْم شُقق الإسكان الاجتماعي؟

ج: فيها بنود ربوية.

س٦٢٧: ما حُكْم مشاهدة أفلام الكرتون؟

ج: تُكرَه.

س٦٢٨: ما حُكْم الألوان في النقاب؟

ج: لا بأس ما لم تكن فتنة.

س٦٦٩: هل تجوز طباعة صور الأطفال على الملابس؟

ج: لا تجوز.

س٦٧٠: ما حُكْم صلاة الشخص جماعة في البيت؟

ج: فاعل هذا لم يُوفَّق للسُّنة، السُّنة الصلاة في المسجد.

بل مِن العلماء مَن يُؤثِّم مَن يصلي في البيت.

س٦٧١: ما صحة حديث: ((مَن قرأ آية الكرسي في دُبُر كل صلاة مكتوبة، لم يَحُل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت))؟

ج: قابل للتحسين، وإن كان فيه الوجه الآخَر أيضًا.

س٦٧٢: ما حُكْم الكلام أثناء خُطبة الجمعة؟

ج: **لا يجوز، لكن الصلاة تصح.**

ويُستثنى:

تشميت العاطس.

والصلاة على النبي عند ذكره.

ورَدُّ السلام على مَن سَلَّم عليك.

س٦٧٣: ما حُكْم العمل في الأرشيف في أحد الجرائد؟

ج: لا بأس بالعمل، وغيره أفضل منه.

س٦٧٤: ما حُكْم لبس القُبعة؟

ج: لا بأس.

س٦٧٥: ما حُكْم تصوير الإنسان أمام الكعبة حبًّا في المكان؟

ج: إذا كانت صورة فوتوغرافية، فلا تفعل.

أما بالتي تذهب وتأتي على المحمول، فقد وَسَّع فيها بعض العلماء.

س٦٧٦: هل يجوز للمرأة أن تُزوِّج نفسها، وهي في بلاد أجنبية بعيدة، ليس لها فيها ولي؟

ج: إذا لم يكن لها ولي، وَكَّلتْ مسلمًا في تزويجها، أو تَزوجتْ في سفارة بلدها إن استطاعت.

س٦٧٧: ما صحة هذا الحديث: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تَقدر على الماء. فاغتسَل فمات.

فلما قَدِمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بذلك، فقال: ((قتلوه قَتَلَهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ السؤال...)) الحديث.

ج: ضعيف الإسناد معلول، وإن كان معناه يَثبت.

س٦٧٨: ما حُكْم لبس سلسلة من فضة للرجال؟

ج: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ الله المتشبهين من الرجال بالنساء)).

س٦٧٩: ما الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة؟

ج: حصل في تحديدها اختلاف كثير بين العلماء.

ولم يَثبت في تحديدها حديث.

والحديث الذي في((مسلم)) أنها بين صعود الإمام إلى أن تنقضي الصلاة- معلول.

وكذا الذي فيه أنها بعد العصر إلى غروب الشمس- معلول.

وكذا الذي فيه أنها الساعة الأخيرة من يوم الجمعة- معلول.

وكما قال الحافظ ابن حجر: والذي بدا لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إني كنتُ أُعلِمتُها ثم أُنسِيتُها كما أُنسِيتُ ليلة القَدْر)).

س٦٨٠: ما حُكْم مَن قال: ((مَن اتَّبَع الرُّخَص فقد رق دينه))؟

ج: هو ليس بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الذي يَعنيني.

س٦٨١: هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجل في الصلاة؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تصلي إمامة بالرجل.

س٦٨٢: ما حُكْم متابعة الجنائز، والإعلان عنها والإرشاد إليها؟

ج: شيء حسن، وتَعاوُن علىٰ البر والتقوىٰ.

س٦٨٣: كيف أتحقق من صحة الأحاديث وضعفها؟

ج: **إذا كنتَ من أهل الحديث**، فلهذا طرائق تَعرفها.

وإذا لم تكن من أهل الحديث، فاسأل أهل الذِّكر إن كنتَ لا تَعلم.

س٦٨٤: هل يجوز قيام الليل بإحدى عَشْرة ركعة متواصلة؟

ج: ما وقفتُ علىٰ شيء من ذلك، إلا أنني وقفتُ علىٰ التسع المتواصلة.

س٦٨٥: ما ربا النسيئة؟

ج: **ربا النسيئة**: أن تَقترض مبلغًا إلى أجل، وتُسدِّده مع زيادة.

س٦٨٦: ما صحة حديث: ((مَن كنتُ مولاه، فعليٌّ مولاه))؟

ج: صحيح.

س٣٨٧: ما حُكْم الزعاريد أثناء المناسبات السعيدة؟

ج: حيث لا تَفتن جازت.

س٦٨٨: هل يجوز التبليغ عن وفاة الميت في ميكرفون المسجد؟

ج: جائز في بعض البلاد التي تَنتفع بمِثل هذا.

وقد نَعَى عُمَرُ النُّعمان بن مُقَرِّن على المنبر.

س٦٨٩: ما حُكْم الحنة السوداء للنساء؟

ج: جائزة.

س٦٩٠: كيف تُحسَب زكاة التجارة؟

ج: ينضم الربح إلى رأس المال ويُزكَّى المال كله، إذا بَلَغ النصاب وحَالَ عليه الحَوْل، زُكِّي ربع العشر، أي: (٢،٥٪).

س٦٩١: ما حُكْم تشقير المرأة شعر حواجبها؟

ج: **جائز بضوابط:**

منها: ألا تكون المادة المستعملة تُزيل الشَّعْر ولو بعد حين.

وكذلك: لا تُدلِّس به على خاطب.

ولا تتبرج به لرجال أجانب.

ولا تكن من النسوة اللواتي يدعون إلى الله، فيُظن بها السوء والمكروه.

س٦٩٢: هل جميع الفواكه ليس عليها زكاة؟

ج: تلك مسألة خلاف بين أهل العلم:

فالجمهور يقولون: لا زكاة على الخضراوات والفواكه.

ويَستدلون بحديث ضعيف وهو: ((ليس على الخضراوات زكاة)).

أما الأحناف فيرون فيهما الزكاة. وأختار قولهم.

وقد استدلوا بقوله تعالى: { وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: ١٤١].

وبقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة: ٢٦٧].

س٦٩٣: ما صحة قِصة: (...لقَوَّمناك بسيوفنا يا بن الخطاب)؟

ج: لا تصح.

س٦٩٤: شخص أَخَذ مالًا من بعض المستضعفين من بلاد بعيدة، وهو الآن لا يعرفهم ويريد التوبة ورد المال، فماذا يَصنع؟

ج: ابحث عنهم قدر الاستطاعة. وإِنْ عَجَزْتَ فتَصَدَّقْ به عنهم.

س٦٩٥: ما حُكْم الأكل من أشجار مثمرة ليست لي، ولكني اشتهيتها؟

ج: ورد في هذه المسالة حديث ـ ما زلنا بصدد القول النهائي فيه ـ: ((إذا جاء أحدكم إلى بستان فليقل: (يا صاحب البستان) ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكُلْ ولا تتخذ خُبْنة أو خبيئة)).

فمِن العلماء مَن يُضعِّف هذا الحديث، ويَستدل بحديث: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعِرضه)).

ولكن المُجوِّز أيضًا يَستدل بحديث: ((ما من مسلم يَغرس غرسًا أو يَزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)).

س٦٩٦: هل للرجل أن يُغسِّل زوجته إذا ماتت؟

ج: نعم، له أن يُغسِّلها.

قالت عائشة رضي الله عنها: لو كنتُ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما غَسَّل النبيَّ صلى الله عليه وسلم غير نسائه.

وقالت أيضًا: رَجَع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البَقيع، فوجدني وأنا أجد صُداعًا في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه! فقال: ((بل أنا يا عائشة وا رأساه)) ثم قال: ((ما ضَركِ لو متِّ قبلي، فقمتُ عليكِ، فغَسَّلتُكِ وكفنتُكِ، وصليتُ عليكِ، ودفنتُكِ؟)).

وإن كانت لفظة: (فغَسَّلتُكِ) فيها كلام، لكن لها شاهد وهو لفظة: (لهَيَّئتُكِ).

يجوز للرجل أن يُغسِّل زوجته إذا ماتت.

ويجوز للمرأة أن تُغسِّل زوجها إذا مات.

س٦٩٧: هل يجوز إخراج زكاة الفطر مالًا؟

ج: الجمهور على عدم الجواز؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (فَرَض رسول الله زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير...) الحديث.

س٦٩٨: إذا اعتمرنا عن شخص أو تصدقنا عنه، فهل يُحِس ويَفرح بذلك؟

ج: إن شاء الله هذا يصل ثوابه للميت.

أما كونه يُحِس أو يَشعر به، فلا أعلم شيئًا من ذلك.

س٦٩٩: هل الزواج بشهادة رجل وامرأتين باطل؟

ج: **الجمهور يقولون**: لا تَصلح شهادة المرأة في الزواج، ولا الطلاق، ولا الحدود.

س٧٠٠: ما هو الأَقِط؟

ج: هو الحليب المجفف.

س٧٠١: هل (الجميل) اسم من أسماء الله؟

ج: (الجميل) فيما أفهم صفة من صفات الله؛ لحديث: ((إن الله جميل يُحب الجمال)).

ولم يَرِد عن السلف السؤال باسمِ (جميل) فلا تقل: يا جميل افعل لي كذا وكذا.

س٧٠٢: هل في الألماس زكاة؟

ج: **إذا كان الشخص تاجرًا في الألماس**، ففيه زكاة عُروض تجارة.

أما التحلي بالألماس فلا زكاة فيه، لا زكاة في حلي الألماس.

وإنما الزكاة في حُلي الذهب والفضة.

س٧٠٣: ما حُكْم القول للمُلتزِم: (يا مولانا)؟

ج: ليس هناك اسم (المُلتزِم) و(لا مولانا) كإطلاق على الصالحين، إنما فلان رجل صالح.

س٧٠٤: هل (الباقي) من أسماء الله؟

ج: ليس (الباقي) من أسماء الله، إنما الذي جاء في الكتاب العزيز: {وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [الرحمن: ٢٧].

س٧٠٥: يوم القيامة تأتي عجوز فاجرة كريهة الرائحة تضحك علينا، وهي الدنيا. ما مدى صحة هذا الكلام؟

ج: ليس له أصل.

س٧٠٦: ما حُكْم رفع اليدين إذا قمتُ للركعة الثالثة؟

ج: هناك أحاديث نفت هذا الرفع، وأحاديث أثبتته.

فإِنْ فعلتَ أحيانًا وتركتَ أحيانًا، جاز لك.

س٧٠٧: ما حُكْم إلقاء المرأة السلام على زملائها الرجال في العمل؟

ج: لا بأس إذا كانت الفتنة مأمونة.

س٧٠٨: ما صحة حديث: ((إن للقبر ضمة، لو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ))؟

ج: لا يَثبت هذا الخبر.

س٧٠٩: ما صحة حديث: ((خير الأسماء ما عُبِّد وحُمِّد))؟

ج: لا يَثبت.

س٧١٠: أين كان يُصلي النبي صلى الله عليه وسلم سُنة الفجر؟

ج: في غالب أحواله يُصليها في البيت.

س٧١١: ما حُكْم قول يوم الجمعة: (جمعة مباركة)؟

ج: **إذا سألتَ**: هل وردت هذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قلت: لم تَرِد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

س٧١٢: ما حُكْم هدم المقابر ونَقْل الجثث؛ لبناء كوبري؟

ج: لا بأس بذلك؛ فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبورًا نُبِشتْ، ونخلًا قُطِع، وخُرِّبت سُوِّيت.

س٧١٣: ما حُكْم لبس القفازات للمنتقبة؟

ج أراه لازمًا لها.

س٧١٤: متى يُكلَّف الشخص؟

ج: إذا بلغ حوالي خمسة عشر عامًا، لكن العبرة بالبلوغ.

س٧١٥: ما حُكْم أجر الحَجَّام؟

ج: **جائز مع الكراهة.**

أما وجه الجواز، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى الحجام أجره.

أما الكراهة، فلأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ورد عنه أنه قال: ((أَجْر الحَجَّام خبيث)).

س٧١٦: ما حُكْم مَن يُفتي بتحريم تعليم الإناث كلهن بسبب الاختلاط؟

ج: لا يجوز له ذلك، هذا سيَضر الناس بهذه الفتوىٰ.

س٧١٧: ما حُكْم قول: (يا سَتَّار يا رب)؟

ج: (السَّتَّار) ليس من أسماء الله الحُسنىٰ.

س٧١٨: ما حُكْم دخول الحَمَّام حافي القدمين؟

ج: إذا كان الحمام نظيفًا، جاز.

س٧١٩: هل الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول بالعذر بالجهل؟

ج: لا، الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يَعذر بالجهل.

وهذا مِن الذي لا نوافق عليه الشيخ محمد، رحمة الله تعالى عليه.

فالشيخ محمد بن عبد الوهاب مع أنه من علماء المسلمين ونَفَع الله به نفعًا عظيمًا، لكن كبَشَر له بعض الأخطاء، ليس بمعصوم.

ومِن أشد هذه الأخطاء ـ من وجهة نظري ـ عدم عذره بالجهل، وهذا واضح وجَليّ في كتابه ((التوحيد)).

وقد قمتُ بتحقيق هذا الكتاب، ففضلًا عن بعض الأحاديث الضعيفة التي به، رأيه واضح وجَليّ في عدم العذر بالجهل، في تحقيقي لكتاب: ((عقيدة الموحدين شرح كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب))، وعَلقتُ على هذه الجزئيات.

فمع محبتنا له إلا أننا لا نوافقه على قوله بعدم العذر بالجهل؛

وذلك لأن العذر بالجهل عليه عشرات الأدلة.

س٧٢٠: إذا كنتُ من أصحاب القلب المُصَفَّح، فكيف أُمده بالماء؟

ج: حديث القلب المصفح هذا لا يَثبت ولا يصح.

س٧٢١: ما حُكْم تزويج الثيب لنفسها؟

ج: زواجها باطل؛ فلا نكاح إلا بولي.

س٧٢٢: هل يجوز أَخْذ العلم من العلماء عبر اليوتيوب؟

ج: لا بأس بذلك.

س٧٢٣: ما حُكْم تدريج اللحية؟

ج: لم يَرِد هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٧٢٤: ما صحة حديث: ((لا تُشَبِّهوا الوتر بالمغرب))؟

ج: في سنده ضعف.

س٧٢٥: إذا كنتُ أُشمر القميص والبنطال طول اليوم، فهل يجوز لي أن أصلي على هذا النحو؟

ج: الجمهور على أنك تفك هذا التشمير ولا تَكفت في الصلاة، سواء قبل دخولها أو أثناءها.

س٧٢٦: هل لمس الكلب أو لعابه يَنقض الوضوء؟

ج: لا يَنقض الوضوء، اغسل فقط يدك.

س٧٢٧: هل يجوز في العقيقة أن تكون البقرة عن سبعة، أي: ثلاثة أولاد وبنت، أو عن سبع بنات؟

ج: جَوَّز ذلك فريق من العلماء. وأتقلد قولهم؛ للآتي:

أولًا- قياسًا على الأضحية، وقياسًا على دماء الحج في التمتع والقِران.

ثانيًا- عَقَّ أنس رضي الله عنه عن بنيه بجَزور.

س٧٢٨: ما حُكْم الصلاة خلف إمام مبتدع؟

ج: إذا كانت البدعة لا تصل به إلى حد التكفير، جازت الصلاة خلفه، مع أن غيره أَوْلَى منه.

س٧٢٩: ما حُكْم أخذ الأذنين بالفتلة؟

ج: لا حرج.

س٧٣٠: هل تُقبَل التوبة عن القروض الربوية؟

ج: باب التوبة مفتوح.

س٧٣١: هل يجوز للمرأة لبس السروال فوق بلوزة تحت الركبة؟

ج: إذا كان السروال سابغًا جدًّا، والبلوزة واسعة.

س٧٣٢: ما حُكْم صبغ بعض خصلات الشعر للنساء دون باقي الشعر؟

ج: جائز لا مانع منه.

س٧٣٣: كان مسلم يمشي مع صديقه النصراني، فرأيا قِسيسًا فقَبَّل النصراني يده، فأُحْرِجَ المسلم فقَبَّل يد القِسيس؟

ج: ما كان يليق بك أيها المسلم أن تُقبِّل يده، فاستَغفِرِ الله من فعلك هذا؛ لأنك بتقبيلك لليد تُقرِّر مذهبه الذي هو عليه، وهو قولهم: (المسيح هو الله)، أو (ابن الله) أو (إن الله ثالث ثلاثة).

س٧٣٤: شخص يصلي فعَطَس وحَمِدَ الله، فما الحُكْم؟

ج: لا بأس بذلك.

س٧٣٥: ما صحة حديث: ((خير أجناد الأرض جند مصر))؟

ج: لا يصح.

س٧٣٦: ما حُكْم السمسرة؟

ج: إذا كانت السمسرة بمعنى الدلالة، تدل المشتري على البائع، وأن تأخذ أجرًا لذلك، فلا بأس، شريطة عدم التدليس على بائع ولا مُشترٍ.

س٧٣٧: متيمم يصلي، وأثناء الصلاة حضر الماء، فهل يَقطع الصلاة ويعيدها؟

ج: لا يَقطع ولا يعيد.

والتفصيل الذي فيه قبل خروج الوقت أو بعد خروجه- ليس عليه دليل، إنما هي أقوال.

س٧٣٨: هل يمكن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة؟

ج: النبي مات.

س٧٣٩: ما حُكْم تفتيش الزوجة في هاتف زوجها؟

ج: قال تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢].

إلا أحيانًا تكون بين الزوجين مودة، فيَسمح لها بذلك.

س٧٤٠: هل قراءة القرآن من الهاتف تَستلزم وضوءًا؟

ج: لا تَستلزم وضوءًا.

س٧٤١: ما حُكْم الجلوس مع شخص يَشرب الخمر؟

ج: لا يجوز الجلوس معه وهو يشرب الخمر؛ لأن هذا يتضمن عدم التناهي عن المنكر.

وقد قال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وورد حديث فيه سنده مقال: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فلا يَجلسن على مائدة يدار عليها الخمر)).

س٧٤٢: كيف أعرف أن حب الدنيا قد استحوذ عليَّ؟

ج: كلما ابتعدت عن الله، دل على أن حبك الدنيا استمكن منك.

س٧٤٣: هل هناك سيئات تحبط الحسنات؟

ج: نعم، لا شك في ذلك.

فالشرك يحبط كل الحسنات.

وكذلك: الرياء يحبط أعمالًا.

ومَن لم يُصلِّ صلاة العصر، فقد حَبِط عمله.

س٧٤٤: ما العمل إذا طَلَّق العاقد قبل البناء؟

ج: عليه أن يَعقد عقدًا جديدًا إذا أراد الرجوع لامرأته.

ويعطيها نصف الصداق الأول.

ويَعقد العقد الجديد بإذنها وولي وشهود، من غير إلزام لها.

وتُحسَب عليه تطليقة.

س٧٤٥: ما حُكْم التسليم من الصلاة بتسليمة واحدة؟

ج: التسليمة الواحدة تجزئ للخروج من الصلاة.

س٧٤٦: هل يجوز حلق اللحية خوفًا من الأمن؟

ج: من ناحية الجواز جائز، لكن الله يقول: {فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥]. وقال: {فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي} [البقرة: ١٥٠].

س٧٤٧: ما حُكْم الإسدال في الصلاة؟

ج: الإسدال قبل الركوع قول مرجوح. وبعد الركوع قول راجح.

س٧٤٨: ما أفضل التفاسير المُيسَّرة؟

ج: منها: تفسير ((أيسر التفاسير)) للجزائري، وهو سهل وطيب.

ولي ((تفسير عموم الربانيين)).

س٧٤٩: هل أخطأ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، لما مَنَع الرسولَ صلى الله عليه وسلم من كتابة كتاب قبل موته؟

ج: نرىٰ عمر رضي الله عنه اجتَهَد، فجانَبَه الصواب في ذلك.

س٧٥٠: ما صحة حديث: ((أنا زعيم بيت في رَبَض الجنة لَمن تَرَك المراء وإن كان مُحِقًّا...)) الحديث؟

ج: صحيح.

س٧٥١: ما حُكْم أخذ طفل عمره أربع سنوات لصلاة الجمعة؟

ج: إن كان سيُشوِّش علىٰ المصلين فالله لا يحب الفساد.

وإن كان هادئًا ساكنًا، فلا بأس.

س٧٥٢: هل صح حديث في الموت في الغُربة؟

ج: لا أحفظ شيئًا منها.

س٧٥٣:هل تُستحب الدروس في المسجد قبل الجمعة؟

ج: لا تُستحَب بل تُكرَه.

س٧٥٤: هل صح حديث: ((لَعَن الله زوارات القبور))؟

ج: لا أراه الآن ينتهض للصحة.

ولو ثَبَت فهو منسوخ بحديث: ((كنت نَهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها)).

أو يُؤوَّل في المُكثِرات من الزيارة، اللواتي يصاحبن الزيارة ببدعة.

س٧٥٥: لماذا لم يُؤذِّن النبي عليه الصلاة والسلام في حياته؟

ج: لأن الإمامة أفضل من الأذان.

س٧٥٦: ما حُكْم مَن يسب الذات الإلهية؟

ج: يُكفَّر.

س٧٥٧: هل يُخيَّر الأولاد بعد زواج الأم؟

ج: **كثير من العلماء يقولون**: يَرجعون إلى أبيهم.

ومنهم مَن يقول: يَرجعون إلى أُم الأم.

س٧٥٨: مات، وتَرَك زوجة، وأُمًّا، وولدًا، وبنتين، وأختًا.

فكيف تُقَسَّم التركة؟ ومَن يرث؟ ومَن لا يرث؟

ج: للزوجة الثُّمن.

وللأم السُّدس.

والباقي يُقسَّم بين الولد والبنتين مناصفة؛ لأن للذَّكَر مِثل حظ الأنثيين.

وليس للأخت شيء.

س٧٥٩: ما حُكْم خدمة المرأة لزوجها؟

ج: خدمة المرأة لزوجها على الاستحباب، ومن المعاشرة بالمعروف. وهذا قول الجمهور.

س٧٦٠: هل الرسم حرام؟

ج: رَسْم ذوات الأرواح لغير فائدة- حرام.

لحديث: ((لَعَنَ الله الْمُصوِّرين)).

ولقول الله تعالى في الحديث القُدسي: ((ومَن أظلمُ ممن ذهب يَخلق كخلقي، فليَخلقوا حبة أو ليَخلقوا ذَرَّة أو ليَخلقوا شعيرة)).

س٧٦١: ما حُكْم التسوق الشبكي؟

ج: في الغالب شركات نَصّب واحتيال.

س٧٦٢: هل هناك تَصوُّف سُني؟

ج: لا أعلم تصوفًا سُنيًّا، ولم يكن اسم التصوف هذا موجودًا على زمن النبي عليه الصلاة والسلام.

س٧٦٣: هل يجب أن أُخْبِر الشخص الذي أُخْرِج له الزكاة بأن هذه زكاة؟

ج: لا يجب ذلك.

س٧٦٤: ما حُكْم نقل جُثث الموتى؟

ج: إن دعت الحاجة إلى ذلك، فُعِل.

س٧٦٥: ما صحة حديث: ((مِن حُسْن إسلام المرء تَرْكه ما لا يَعنيه))؟

ج: لا يَثبت.

س٧٦٦: هل تقال أذكار النوم عند النوم ليلًا فقط، أم عند النوم ليلًا ونهارًا؟

ج: تلك مسألة للعلماء فيها أكثر من قول.

وإن قالها الشخص، فليس بخاسر إن شاء الله.

س٧٦٧: أيهما أُقَدِّم؟ حَمْد الله أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: هذا وذاك، وغير ذلك أيضًا.

س٧٦٨: هل يجوز شراء اللحم من جزار أغلب ماله من الحرام؟

ج: ما دام اللحم ليس مسروقًا فيجوز الشراء منه، وإثمه علىٰ نفسه. وغيره أفضل.

س٧٦٩: امرأة جامعها زوجها بعد انتهاء الحيض، لكن قبل الاغتسال من الحيض، فما الحُكْم؟

ج: تأثم ويأثم.

س٧٧٠: رجل قال لزوجته: (تِحرمي عليَّ إلى يوم الدين)؟

ج: علىٰ الزوج كفارة يمين، وليس طلاقًا.

س٧٧١: هل يجوز وضع المال الحرام في المسجد؟

ج: يكون ذلك في دَوّرات مياه المسجد، ولا يجوز في أصل المسجد؛ فالله طيب لا يَقبل إلا طيبًا.

س٧٧٢: ما رأيكم في جماعة التبليغ والدعوة؟

ج: نحن لا ندعو إلى جماعات، ندعو إلى شيء محدد، تَعَلَّمْ كتاب الله وتَعَلَّمْ سُنة رسول الله قدر استطاعتك، وادعُ إلى الله بالطريقة التي كان يدعو بها الرسول صلى الله عليه وسلم.

والمؤمنون كلهم إخوانك، أما أن تنضم لجماعة ولها أمير ويُوجِّه ويقول لك: (اذهب) و(ارجع)، فلا أنصحك بالانضمام إلى أي جماعة من الجماعات. أنت مسلم، أخ لكل المسلمين والمسلمات.

قَدِّر جهدك وطاقتك وَفِّق سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ادع إلى الله.

س٧٧٣: ما حُكْم تصوير العرسان والكوافير والقاعات؟

ج: لا يجوز مثل هذا؛ لِما يُصاحِب ذلك من الفتن.

س٧٧٤: ما حُكْم تعليق آيات قرآنية في براويز على الحائط؟

ج: **إذا كانت لتزيين الحوائط**، فلم يَرِد أن القرآن نزل لتزيين الحوائط.

وإذا كانت للتذكير، فلا بأس.

س٧٧٥: ما الرأي في مسألة التمذهب بمذهب معين؟

ج: **لم يأمر الله أن نتمذهب بمذهب**، ولقد جاء محمد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قبل أن تَظهر هذه المذاهب.

وقال تعالىٰ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧].

فنقرأ كتاب الله، وسُنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ونقرأ أقوال أهل العلم، ونأخذ من أقوالهم ما وافق الدليل من

الكتاب والسُّنة، من غير تعصب لعالِمٍ دون آخَر؛ فلم تُكتَب العصمة لواحد من أصحاب المذاهب.

س٧٧٦: هل يجوز لنا أن نتدرب على جثث الموتى بمَشْرَحِ كلية الطب؟

ج: هذا مما دعت إليه الحاجة، فيجوز.

وليتك تتدرب على جثة كافر؛ أبعد عن الشبهات إن استطعتَ.

س٧٧٧: ما حُكْم تبديل هاتف قديم بهاتف جديد، ودَفْع الفرق؟

ج: لا بأس بذلك، الأصناف التي يجري فيها الربا هي التي نَصَّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يجري مجراها من ناحية الكيل والوزن... ونحو ذلك.

س٧٧٨: ما أفضل كتاب في مصطلح الحديث؟

ج: **لا يقال هكذا، لا يقال: (أفضل كتاب في مصطلح الحديث)**؛ لأنك تجد كتابًا تَوسَّع في بعض الموضوعات بخلاف غيره.

فمثلًا: كتاب ((التقييد والإيضاح)) تَوسَّع شيئًا ما في باب التدليس. وكتاب ((النُّكت لابن الصلاح)) تَوسَّع شيئًا ما في باب الأفراد.

فمن الممكن أن تأخذ من كل كتاب ما بَرَع صاحبه في باب من أبوابه.

س٧٧٩: هل تصح صلاة العصر قبل المغرب بنصف ساعة، بدون سبب شرعي معتبر؟

ج: **تصح مع الكراهة.**

أما صحتها، فلأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ مَن لم يُصَلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ)).

أما الكراهة، فلأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم رأىٰ رجلًا أَخَّر الصلاة إلىٰ قُبيل الغروب، فقال: ((تلك صلاة المنافق، يجلس يَرقُب الشمس، حتىٰ إذا كانت بين قرنَي الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يَذكر الله فيها إلا قليلًا)).

س٧٨٠: إلى متى يدوم الاستنجاء؟

ج: إلىٰ أن تبول أو تتغوط.

س٧٨١: هل قراءة (سورة تَبَارَكَ) تُنجي صاحبها من العذاب؟

ج: الحديث الوارد في هذا الباب ضعيف.

س٧٨٢: هل دخول الحَمَّام أثناء خُطبة الجمعة من اللغو؟

ج: ليس من اللغو، وإنما تَدخل الحَمَّام إذا احتجت، لا حرج.

س٧٨٣: ما حُكْم الأكل باليد اليسرى؟

ج: لا يجوز، وقد نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

س٧٨٤: هل يجوز النفخ في الأكل الساخن؟

ج: يُكرَه ذلك.

س٧٨٥: ما حُكْم كلام الخاطب مع مخطوبته في الهاتف لمدة ساعة؟

ج: هذا عبث، وهي امرأة أجنبية لم تَزَل، والكلام مع المرأة الأجنبية يكون على قدر الحاجة وبالمعروف.

س٧٨٦: ما حُكْم التوسع في المكالمات الفيديو بين الأزواج والزوجات؟

ج: ننصح بعدمه، والأجهزة يمكن اختراقها الآن، وستكون فضائح كبرىٰ إذا تَبَيَّنَ أن شيئًا من ذلك اكتُشف.

س٧٨٧: ما حُكْم تعدد الزوجات في السر؟

ج: غِش لأهل بيتك.

س٧٨٨: هل الجمعيات التي يقبضها كل شخص شهريًّا تُعَد من الربا؟

ج: لا، هذا تَعاوُن علىٰ البِر والتقوىٰ.

س٧٨٩: ما رأيكم في كتاب: ((صيد الخاطر))، وكتاب ((حِلية الأولياء))؟

ج: (صيد الخاطر) ليس من الكتب التي تُرسِّخ في العلم، وإنما خواطر تَمر على صاحبها.

أما كتاب ((حِلية الأولياء)) فجُلّه ضعيف.

س٧٩٠: ما رأيكم في محيي الدين بن عربي؟

ج: شخص ضال، والعياذ بالله.

س٧٩١: رجل قال لزوجته: (إنتي طالق بالتلاتة، وكل ما تِحلي تِحرمي) فما الحُكْم؟

ج: محسوبة تطليقة واحدة، وعليه كفارة يمين.

س٧٩٢: ما صحة حديث: نَهَى عن تَخَطِّي المساجد؟

ج: فيه ضعف.

س٧٩٣: كيف نُوزِّع الأضحية؟

ج: على المُتيسِّر لك، قال تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الحج: ٣٦].

س٧٩٤: هل أكتفي بالقراءة أم أحفظ (أي: القرآن)؟

ج: عليك بالفهم.

س٧٩٥: ما صحة حديث: ((ألَا وإن في الجسد مُضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألَا وهي القلب))؟

ج: ثابت صحيح.

س٧٩٦: هل هناك زكاة على شقة تستخدم للإيجار؟

ج: ليست عليها زكاة.

س٧٩٧: ما صحة حديث: ((مَن قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعَشْر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف))؟

ج: الصواب وقفه، ولا يَثبت مرفوعًا عن النبي عليه الصلاة والسلام.

س٧٩٨: ما حُكْم الانتخابات؟

ج: إذا كانت ستُقلِّل الشر والفساد، فشريعتنا فيها التحريض على تقليل الشر والفساد.

س٧٩٩: أيَّ فِرقة تَتبع يا شيخ مصطفى؟

ج: لا أتبع فِرقًا، أنا أتبع كتاب الله وسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقوال أئمتنا وعلمائنا المدعومة بالدليل.

س٨٠٠: ما حُكْم مشاهدة المسلسلات التاريخية؟

ج: علىٰ حَسَب ما فيها.

س٨٠١: ما حُكْم مَن يصوم ولا يصلي؟

ج: تَرْك الصلاة في ميزان السيئات، والصيام في ميزان الحسنات.

س٨٠٢: ما حُكْم الاحتفال بالمولد النبوي؟

ج: لم يَرِد عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

س٨٠٣: ما كفارة الغِيبة والنميمة؟

ج: تُصلِح ما أفسدتَ، وتستغفر الله مما صنعتَ.

س٨٠٤: ما صحة حديث: ((أنا مدينة العلم، وعلي بابها))؟

ج: ضعيف الإسناد.

س٨٠٥: ما رأيك في الطرق الصوفية؟

ج: طرقُ ضلال.

س٨٠٦: في كفارة اليمين نُطعِم المسكين ثلاث وَجَبات، أو وجبة واحدة؟

ج: أَطْعِم كل مسكين وجبة واحدة.

س٨٠٧: ما حُكْم الوديعة في البنك بعائد شهري؟

ج: حرام.

س٨٠٨: هل حَصَلتْ بغضاء بين سيدنا عمر وسيدنا خالد؟

ج: تلك من أقوال الموقعين بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصحابة كما وَصَفهم الله في كتابه فقال: { أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]. هذا وَصْف الله لهم.

س٨٠٩: هل (الطبيب) من أسماء الله؟

ج: لم يَعُدّ كثير من العلماء (الطبيب) في أسماء الله الحُسنىٰ.

وقد ورد: ((طبيبها الله)) وفي سنده بعض المقال.

س٨١٠: ما صحة حديث: ((النظر لوجه عليٍّ عبادة))؟

ج: ليس بحديث.

س٨١١: ما حُكْم صلاة الفريضة بالفاتحة فقط؟

ج: لا بأس، لكن أَجْرك أقل.

س٨١٢: هل الأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم مُقدَّم على الاتباع؟

ج: الاتباع هو الأدب.

س٨١٣: ما حُكْم قراءة القرآن بالمَقامات؟

ج: لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

س٨١٤: ما حُكْم خروج المنتقبة بملابس ملونة؟

ج: جائز إذا لم تكن فتنة.

س٨١٥: ما حُكْم زيارة سيدنا الحسن، والسيد البدوي والأولياء؟

ج: مَن قال لك: (إن سيدنا الحسن مدفون في مصر)؟! سيدنا الحسن قُتِل في العراق.

عمومًا النظر ليس من ناحية زيارة القبور، لكن الإشكالية أنك تذهب إلى هنالك تجد الناس يَدعُون الحسين من دون الله، يَدعُون السيد البدوي من دون الله، يَدعُون الأموات من دون الله.

فإذا دَعَوُا الأموات من دون الله فهذا شرك، وأنت تذهب تُعزِّز هؤلاء وتُكثِر سواد المشركين. فيأتي المنع من قِبل هذا.

ليست المسألة مسألة زيارة القبور؛ لأن زيارة القبور في العموم مستحبة، لكن إذا كنتَ بزيارتك للقبور ستُكثِر سواد أهل الباطل وأهل الضلال، فلا تذهب.

س٨١٦: ما حُكْم مَن حلف ألا يعود للمعصية، ولكنه عاد؟

ج: عليه التوبة والاستغفار، وكفارة يمين.

س٨١٧: ما عِلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين؟

ج: **أَضرب لك مثالًا يُوضِّح:**

أنت توقن بأن هناك كعبة نصلي إليها. هذا عِلم اليقين، ولكن ما رأيتها على الحقيقة.

وبعد مدة سافرتَ ورأيتَ الكعبة بعينك، فهذا عين اليقين.

ثم دخلتَها أو مسستَها بيديك، فهذا حق اليـقين.

س٨١٨: ما علاج الضِّيق؟

ج: ذِكر الله.

والدعاء.

والعمل الصالح.

والبُعد عن المعاصي.

س٨١٩: ما حُكْم الزواج من امرأة نصرانية؟

ج: إذا كانت عفيفة يجوز الزواج بها، وإن كانت قائمة على نصرانيتها.

وقد تَزوج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بيهودية.

س٨٢٠: هل تجوز صلاة الاستخارة بعد الصبح أو العصر؟

ج: **جَوَّزها بعض العلماء**؛ لكونها من ذوات الأسباب.

وقال آخَرون من العلماء: لا تَفعل وإنما يكفيك الدعاء؛ لأنها ليست من الأسباب القاهرة كدخول المسجد ونحو ذلك.

فالأفضل عدم ذلك.

س٨٢١: هل صح حديث في فضل يزيد بن معاوية؟

ج: لا أعرف حديثًا ثابتًا في فضل يزيد بن معاوية.

والذي فَعَله بأهل المدينة كفيل بالحكم عليه بأنه ظالم مُبِير.

والذي ورد في هذا الصدد فقط، وينبغي أن يُحرَّر- من أن فئة تَخرج في البحر يكون لها فتوحات يُغفر لها. ويقولون: إنَّ (يَزيد) كان على هذه الغزوة. لكن هذا يحتاج مني إلى إعادة تحقيق دقيق في هذه المسألة.

ولكن النصوص في حرمة المدينة كثيرة، منها:

((المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلىٰ ثور، فمَن أَحْدَث فيها حدثًا أو آوىٰ مُحدِثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يَقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عدلًا...)) الحديث.

وقد صنع يَزيد أو جنوده بأهل المدينة ما لا يخفىٰ علىٰ أحد، مِن قتلهم في أيام الحَرَة وتشتيت أهل المدينة.

س٨٢٢: هل صح حديث في أن (الحَنَّان) و(المَنَّان) من أسماء الله؟

ج: **أما (الحَنَّان)** فالأخبار فيه لا تَثبت.

وأما (المَنَّان) فالأخبار فيه قد تُحسَّن وقد تُضعَّف، ففيها القولان.

والأظهر لي: أن الأحاديث الواردة فيهما ضعيفة، لكن الأشد ضعفًا الواردة في (الحَنَّان).

س٨٢٣: صلى الإمام ببنطال وظَهَر بعض ظهره، فما الحُكْم؟

ج: إذا كان من غير تعمد، فالصلاة صحيحة.

س٨٢٤: ما صحة حديث: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم))؟

ج: ضعيف جدًّا.

س٨٢٥: هل قراءة جزء من (سورتَي السجدة والإنسان) في صلاة فجر يوم الجمعة؛ لضَعْف الإمام ومَن خلفه عن إتمام السورتين- جائز؟

ج: نعم، جائز؛ لقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [المزمل: ٢٠].

س٨٢٦: ما حُكْم جلسة الاستراحة؟

ج: الأمر واسع.

نعم، فَعَلها النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث مالك بن الحويرث.

والذين قالوا بعدمها حَمَلوا حديث مالك بن الحويرث على أن النبي صلى الله عليه وسلم فَعَل ذلك لما كَبِرتْ سِنه وأصبح بدينًا.

س٨٢٧: هل البسملة واجبة في الفاتحة؟

ج: في ذلك قولان للعلماء، والأمر واسع، والأدلة قوية للفريقين.

س٨٢٨: ما حُكْم الزكاة في ذهب الزينة؟

ج: واجبة، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، زُكِّي.

س٨٢٩: ما صحة حديث: ((كل أمتي معافى إلا المجاهرين...)) الحديث؟

ج: أخرجه البخاري، وإن كان في بعض رجاله بعض الكلام، وقد تَكلم فيه بعض العلماء.

س٨٣٠: ما القول في العقيدة الأشعرية؟

ج: العقيدة الأشعرية عقيدة ضلال فيما يذهبون إليه من إنكار صفات ربنا سبحانه.

س٨٣١: ما حُكْم سب الدين؟

ج: سَبُّ الدين كفر والعياذ بالله.

وعلى فاعل ذلك أن يَشهد الشهادتين، ويتوب إلى الله.

س٨٣٢: ما حُكْم مَن نَسِي قول: (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر؟

ج: أذانه صحيح.

س٨٣٣: هل يجب على الأعجمي تغيير اسمه إذا أسلم؟

ج: لا يجب ذلك.

س٨٣٤: هل صح حديث اهتزاز العرش؟

ج: نعم، ثابت صحيح، اهتز العرش لموت سعد بن معاذ.

س٨٣٥: كيف أُعِين نفسي على المداومة على الصلاة؟

ج: اسأل الله أن يُعِينك على ذلك.

وعليك بالصحبة الصالحة التي تُذكِّرك بالله وتُعِينك على طاعة الله.

س٨٣٦: صليتُ خلف إمام لا يُحسِن قراءة القرآن، فهل أعيد الصلاة؟

ج: ليس عليك إعادتها.

س٨٣٧: ما رأيكم في الزواج المبكر من سن عشرين سنة؟

ج: ذاك شيء حسن.

وأقل من ذلك أحسن وأحسن إن كان يستطيع الباءة.

س٨٣٨: ما صحة حديث: ((كيف أصبحت يا حارثة؟)) قال: (أصبحت مؤمنًا حقًّا...)؟

ج: سنده ضعيف.

س٨٣٩: كيفية تخليل اللحية الخفيفة؟

ج: لا يجب تخليلها.

س٨٤٠: هل يجوز للمرأة قراءة الإجازة على رجل؟

ج: للضرورة وبالضوابط الشرعية، مع انتفاء الخَلوة وفي وجود مَحْرَم وأَمْن الفتنة.

س٨٤١: ما حُكْم صلاة مَن يترك الصلاة الإبراهيمية؟

ج: أرىٰ أن الصلاة تصح مع نقصان الأجر.

س٨٤٢: ما حُكْم الصلاة في مسجدٍ قِبلته مختلفة عن بقية مساجد البلدة؟

ج: إذا كانت درجات متحملة فتُتحمل.

وإذا كانت أشياء قليلة فعَدِّلوا القِبلة.

س٨٤٣: هل الصلوات التي لم تُصلَّ قبل الالتزام تُقضَى؟

ج: نعم، واجبٌ قضاؤها عند جمهور العلماء؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((دَين الله أحق أن يُقضَى)).

س٨٤٤: ما صحة حديث: ((مَن قرأ القرآن ونَسِيه، لَقِي الله يوم القيامة وهو أجزم))؟

ج: لا يصح.

س٨٤٥: رجل قَسَّم ماله كميراث على أولاده وبناته في حياته، فهل يجوز؟

ج: إذا كانت القسمة بالمعروف، فلا بأس.

س٨٤٦: هل ثَبَتَتْ أحاديث صلاة التسابيح؟

ج: الأحاديث الواردة في صلاة التسابيح أسانيدها ضعيفة.

س٨٤٧: ما حُكْم الذَّهَاب لطبيب نفسي؟

ج: لا بأس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تَدَاوَوْا عباد الله؛ فإن الله ما أَنْزَل داء إلا أَنْزَل له دواء)).

س٨٤٨: مسجد تصلي النسوة خارجه في خيمة لا سقف لها، وقد يشاهدهن الناس من البلكونات، فما حُكْم صلاتهن؟

ج: الصلاة صحيحة.

س٨٤٩: هل (الضار) من أسماء الله الحُسنى؟

ج: لا، ليس من أسماء الله الحسنى.

س٨٥٠: تَوضَّأَ ومَسَح على الجبيرة بلا تيمم، فهل تصح صلاته؟

ج: تلك وجهة لبعض العلماء، ولا بأس بها.

س٨٥١: هل يُجبَر الولي على تجهيز ابنته؟

ج: لا يُجبَر الولي على ذلك.

وما يفعله مع ابنته من باب الفضل وليس من باب الواجب عليه.

وليس على البنت أن تتجهز بشيء أصلًا، إنما هذا التجهز من باب مساعدة الزوج.

س٨٥٢: هل من علامات حُسْن الخاتمة عَرَق الجبين؟

ج: ((موت المؤمن بعرق الجبين)) قاله النبي صلى الله عليه وسلم.

س٨٥٣: هل يجوز جمع الشفع والوتر في ثلاث ركعات؟

ج: يجوز.

س٨٥٤: ما حُكْم العادة السرية؟

ج: **ذهب الشافعي إلى تحريمها، محتجًّا** بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ - ٧].

أما حديث: ((سبعة لا يُظِلهم الله في ظله...)) وذَكَر منهم (ناكح يده) فلا يَثبت.

س٨٥٥: ما حُكْم القلب الذي لا يخشع لله؟

ج: على صاحبه أن يستعين بالله ويسأله قلبًا خاشعًا.

س٨٥٦: ما حُكْم خياطة الستائر؟

ج: لا بأس بذلك.

س٨٥٧: شخص ارتَكب محظورًا من محظورات الإحرام، فهل يجب أن يُطعِم الستة مساكين في مكة؟

ج: هذا عليه أكثر العلماء.

س٨٥٨: ما حُكْم مَن يُفطِر على توقيت أقرب بلد عربي للمقيمين في البلاد الأجنبية، وَفْق فتوى دار الإفتاء؟

ج: لا أعلم لها مستندًا، لكنه اجتهاد.

س٨٥٩: ما حُكْم مكالمة المخطوبة في الهاتف؟

ج: إذا كان الكلام بالمعروف وعلىٰ قدر الحاجة، فلا بأس.

س٨٦٠: ما كيفية وضع اليدي اليمنى على اليسرى في الصلاة؟

ج: إن شئت على الصدر، وإن شئت على البطن، وإن شئت على الجانب، وإن شئت عند النحر، كل ذلك ليس فيه نص مُلزِم بشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إنما الحديث: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعًا يده اليمنى على اليسرى).

وقد وردت رواية (على صدره) وهي شاذة ضعيفة.

س٨٦١: ما حُكْم قراءة المعوذات للحائض خَشية الكوابيس؟

ج: لا بأس بذلك.

س٨٦٢: هل يجوز للمُعتمِر أن يحلق شعر رأسه بنفسه؟

ج: لا مانع.

س٨٦٣: متى يبدأ وينتهي الاغتسال المسنون يوم الجمعة؟

ج: من فجر الجمعة إلى صلاتها.

س٨٦٤: ما معنى: (كلمات الله التامة)؟

ج: أي: الكافية التي لا تحتاج إلى كلام آخَر.

س٨٦٥: ما حُكْم الاغتسال يوم الجمعة؟

ج: الجمهور على استحبابه.

س٨٦٦: بعض النسوة يعتقدن أن الخرزة الزرقاء تَدفع الحسد، فهل هناك دليل على هذا؟

ج: لا دليل على هذا، ولا تفعله المرأة معتقدة هذا الاعتقاد.

س٨٦٧: ما رأيكم في منهج التفريق بين المتقدمين والمتأخرين؟

ج: **أظنه خلافًا لم يَعُد له كبير اعتبار**؛ فالطلبة الذين يحققون معنا يتعلمون أن ينظروا في تصحيحات الأولين للأحاديث أيضًا.

س٨٦٨: زوجته ترفض لبس النقاب، وتقول: (إنه يَكتم نَفَسي) فما العمل؟

ج: إذا كانت كذابة، أَجْبَرَها.

س٨٦٩: هل للحائض ذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: نعم، يجوز.

س٨٧٠: هل يجوز لبس خُفين على شكل دبدوب؟

ج: يجوز.

س٨٧١: ما حُكْم متابعة مباراة كرة قدم؟

ج: ذاك سفه.

س٨٧٢: شخص مات وصَلَّوْا عليه، فهل يجوز لمن لم يَحضر أن يصلي عليه صلاة الغائب في الجامعة مثلًا؟

ج: يجوز على رأي الشافعية.

س٨٧٣: ما حُكْم وضع الملح في أركان البيت؟

ج: ليس في ذلك أي فضيلة.

س٨٧٤: ما حُكْم الصلاة الإبراهيمية في التشهد؟

ج: مستحبة.

س٨٧٥: ما حُكْم رفع اليدين أثناء دعاء الخطيب في نهاية خطبة الجمعة؟

ج: لا بأس بذلك.

س٨٧٦: مسلم ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام جاهلًا، فهل نُكفِّره؟

ج: لا نَحكم بكفره، وإنما الجاهل يُعَلَّم.

س٨٧٧: ما حُكْم الذَّهاب لمولد السيد البدوي؟

ج: في هذا تكثير لسواد أهل البدع والضلالات.

س٨٧٨: ما صحة حديث المُشمِّرين؟

ج: حديث ضعيف.

س٨٧٩: ما حُكْم لبس قميص للركبة فوق البنطال للمرأة؟

ج: إذا كان كل ذلك سابغًا ولا يُحدِّد، جاز.

س٨٨٠: هل الكحل يَمنع وصول الماء للوجه؟

ج: لا.

س٨٨١: ما حُكْم مهنة المحاماة؟

ج: المحاماة أصلها جائز، لكن يُدافِع بالحق ويقول بالحق.

س٨٨٢: ما حُكْم تركيب الرموش الصناعية؟

ج: أخشى أن تكون فاعلته وقعت في الوصل، والواصلة ملعونة.

س٨٨٣: ما حُكْم تركيب العدسات اللاصقة؟

ج: لا مانع من ذلك.

س٨٨٤: هل كل الأحاديث التي في ((الأربعين النووية)) صحيحة؟

ج: **بل فيها ما هو ضعيف.**

كحديث: ((ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس)).

وكحديث: ((مِن حُسّن إسلام المرء تَرّكه ما لا يَعنيه)).

س٨٨٥: هل الزوجة التي ترفض خدمة أهل الزوج ناشز؟

ج: ليست بناشز، فخدمة أهل الزوج مستحبة ولا تجب.

س٨٨٦: ما حُكْم مَن رَضَع من زوجته؟

ج: يَرضع كيف يشاء.

س٨٨٧: ما حُكْم زكاة الذُّرَة والقطن والكتان والبنجر؟ وما كيفية زكاتها؟

ج: **أرى أن عليها زكاة، وهو رأي الأحناف**؛ لقوله تعالىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة: ٢٦٧].

وكيفية الزكاة نصف العُشْر إذا كانت تُسقَىٰ بآلة، والعُشْر إذا كانت تُسقَىٰ بالمطر.

س٨٨٨: ما القَزَع المنهي عنه؟

ج: هو قص بعض الشعر من كل مكان، نُقَر.

س٨٨٩: ما آخِر وقت صلاة الفجر؟

ج: طلوع الشمس.

س٨٩٠: كيف أَرقي نفسي؟

ج: تتفل في يديك ثلاثًا.

وتقرأ المعوذات.

وتَمسح نفسك وما استطعتَ من جسدك.

س٨٩١: ما حُكْم بيع الإكسسوارات التي فيها صور حيوانات صغيرة مُجسَّمة؟

ج: تُكرَه، والبعد عنها أسلم.

س٨٩٢: ما حُكْم الصلاة في النعال خارج المسجد؟

ج: لا بأس بذلك.

س٨٩٣: ما حُكْم وضع المرأة للكحل خارج البيت؟

ج: إذا كان سيراها الرجال، ففي ذلك فتنة.

س٨٩٤: ما حُكْم لعب الكرة، واتخاذها مهنة؟

ج: لم يَفعل ذلك الصحابة، لم يتخذوا كرة القدم مهنة.

س٨٩٥: ما حُكْم طلاق الموسوس؟

ج: على حَسَب حاله، والأطباء يُستدعَون لمعرفة حالته والنظر فيها.

س٨٩٦: ما حُكْم مَن تزوج الثانية دون علم الأولى؟

ج: غشاش.

س٨٩٧: ما حُكْم بناء القبور عيون طابقين؟

ج: للاضطرار يجوز.

س٨٩٨: هل من الممكن أن يَسرق الشيطان؟

ج: نعم، هذا وارد، لكنه لا يَفتح بابًا مغلقًا.

س٨٩٩: ما هو الغضب الذي لا يقع معه الطلاق؟

ج: الغضب الذي يُفقدك عقلك، ولا تدري معه أن تتصرف بحكمه.

س٩٠٠: ما حُكْم الكحل للرجال؟

ج: لا بأس به ما لم يصل به للتشبه بالنساء.

س٩٠١: ما هو الرِّكَاز؟ وما حُكْمه؟

ج: : الرِّكاز هو دَفْن الجاهلية.

وحُكْمه: خُمسه يَخرج كصدقة.

س٩٠٢: ما رأيكم في كتاب ((الرحيق المختوم))؟

ج: كتاب طيب، ولكن به أحاديث ضعيفة كثيرة.

س٩٠٣: الموظف الحكومي يرفض إعطائي حقي إلا بأخذ رشوة، وقد حاولتُ معه بكل الطرق، فما حُكْم إعطائه رشوة؟

ج: **بداية، الرشوة هي**: ما أُخِذ بغير حق لإحقاق باطل أو لإبطال حق.

فإذا كان الموظف يرفض إعطاءك حقك، جاز لك إعطاؤه، والإثم عليه هو.

س٩٠٤: ما حُكْم الأكل والشرب في الحَمَّام؟

ج: ليست هناك نصوص تَمنع، لكن الروائح الكريهة قد تشوب الطعام والشراب.

هذا يفعله الذين يختبئون ويشربون السجائر في الحَمَّام، فيَجمعون أكثر من ضلالة.

س٩٠٥: ما هي صلاة الاستسقاء؟

ج: صلاة الاستسقاء ركعتان، يصليهما الإمام بالناس طلبًا للماء من الله، فيفعلها المسلمون عند الاحتياج إليها، وقد تُصاحَب بخطبة مستقلة لها وبعد يصلي بالناس ركعتين، أو يصلي ويخطب.

وقد لا تُصاحَب بصلاة ركعتين أصلًا، ويدعو الإمام وهو على المنبر فقط.

س٩٠٦: ما هو الواجب؟ وهل يأثم تاركه؟

ج: هو الذي إذا فعلتَه تُثاب، وإذا تركتَه تُعاقَب.

س٩٠٧: ما حُكْم الترتيب في الوضوء؟

ج: ذلك من مسائل الاختلاف بين العلماء.

لكن الذي ورد عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم من صفة وضوئه- أنه كان يُرتِّب غَسْل أعضاء الوضوء.

س٩٠٨: شركة أعطت للموظف قيمة المواصلات على أساس أنه يركب في الدرجة الأولى، وليس لهذا تأثير على العمل، فهو ركب الدرجة الثالثة وأَخَذ الفارق المالي؟

ج: لا مانع من ذلك، ما دام لا يؤثر هذا الانتقال علىٰ طبيعة عمله.

س٩٠٩: ما صحة حديث: ((لا تَدَعَنَّ في دُبُر كل صلاة أن تقول: اللهم أَعِنِّي على ذِكرك وشُكرك وحُسْن عبادتك))؟

ج: ثابت صحيح.

س٩١٠: هل يجب تخليل الأصابع عند الغُسل؟

ج: لا يجب.

س٩١١: ما الكتب التي تَنصحون بها في أصول الفقه؟

ج: منها: كتاب الشيخ عبدالوهاب خَلَاف.

وكتاب الشيخ عبد الفتاح المصلحي.

وشرح الورقات للشيخ العثيمين.

س٩١٢: هل الخنساء صحابية؟

ج: ليس عندي سند يُفيد صحبة الخنساء، ولم أَستقصِ في المسألة.

س٩١٣: ما صحة حديث عن المعوذات: ((لم يَتعوذ مُتعوِّذ بمثلهما، ولم يَسأل سائل بمثلهما)).

ج: بمجموع طرقه يُحسَّن.

س٩١٤: شخص سها ونَسِي أن يسجد للسهو، فهل يَلزمه سجود للسهو؟

ج: لا سهو بعد السهو، فإذا سها الشخص عن سجود السهو فلا يسجد للسهو بعده.

س٩١٥: ما صحة حديث: ((إن أهل الكتاب تَفَرَّقوا في دينهم على اثنتين وسبعين مِلة، وتَفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين، كلها في النار إلا واحدة))؟

ج: هذا الحديث لمُضَعِّف أن يُضَعِّفه من الأصل.

والذي أَدَّاني إليه اجتهادي وبَعد النظر في سنده: أن القَدْر الأول من قوله: ((إن أهل الكتاب تَفَرَّقوا...)) إلى قوله: ((ثلاث وسبعين)) يُحسَّن.

أما زيادة: (كلها في النار إلا وحدة)، وزيادة: (ما أنا عليه اليوم وأصحابي)، أو (إلا واحدة وهي الجماعة...) وغيرها.

فكلها يتجه إليها الضعف، وإذا ضَعَّفها شخص فأنا معه على رأيه في تضعيفها.

س٩١٦: ما حُكْم صلاة الفريضة في القطار؟

ج: إن كان القطار لن يتوقف ووقت الصلاة سيَخرج، فيجوز أن تصلي الفريضة للاضطرار.

س٩١٧: هل يُنادَى الإنسان يوم القيامة باسم أمه؟

ج: كلا، بل يُنادَىٰ الإنسان يوم القيامة باسم أبيه.

ولا يصح خبر في كون الإنسان يُنادَىٰ يوم القيامة باسم أمه.

س٩١٨: متى يَرى الشخص مقعده من الجنة أو من النار؟

ج: يرىٰ ذلك في القبر.

س٩١٩: ما حُكْم قول: (إن شاء الله) عقب الدعاء؟

ج: هذا خطأ.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعا أحدكم فليَعزم المسألة، ولا يقولن: (اللهم إن شئت فأعطني) فإنه لا مُستكرِه له)).

س٩٢٠: شخص له بنتان وزوجة وإخوة أشقاء، فكَتَب كل ماله بيعًا وشراء للزوجة والبنات حتى لا يرث أشقاؤه، فما الحُكْم؟

ج: إن كان يَقصد حرمان إخوانه من حقهم الذي قَسَمه الله لهم، فقد أخطاء في ذلك.

س٩٢١: شخص دخل الجماعة وقد فاتته ركعة واحدة، فزاد الإمام ركعة خامسة سهوًا، فهل يتابعه أو لا يتابعه؟

ج: يكون مع الجماعة، فإن جلستِ الجماعة جلس معهم، لكن سيكون عليه ركعة يصليها بعد تسليم الإمام.

س٩٢٢: شخص في المسجد يقرأ القرآن، ودخل عليه داخل، فهل للداخل أن يُلقِي عليه السلام، أم أنه يَلزمه أن يقول له: (حَسْبك) وبعدها يُسَلِّم عليه؟

ج: الأول أَسْلَم، تُلقِي السلام. ولا مانع من أن يَقطع القراءة ويُلقِي عليك السلام.

س٩٢٣: ما صحة حديث: ((لَيَكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف...)) الحديث؟

ج: له شواهد يُصحَّح بها.

س٩٢٤: هل يجوز للابن أن يعطي زكاة ماله لأبيه؟

ج: لا يجوز؛ لأن الأب إذا أعوز فالولد مُلزَم بالنفقة عليه.

س٩٢٥: ما صحة هذا الحديث القدسي: ((قال الله تبارك وتعالى:

يا بن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني، غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي. يا بن آدم، لو بَلَغَتْ ذنوبك عَنان السماء ثم استغفرتني، غفرتُ لك ولا أبالي...)) الحديث؟

ج: له شواهد يُحسَّن بها.

س٩٢٦: هل هناك حديث يقال إذا غص الماء في فم الشخص (أصابته شرقة، بلغة أهل مصر)؟

ج: ليس هناك حديث خاص فيما أعلم، ولكن له مطلق الدعاء.

س٩٢٧: إمام يصلي في الركعة الأولى بقراءة حفص، وفي الركعة الثانية بقراءة ورش أو قراءة غيرها. فهل هذا يصح؟ أو فيه مخالفة؟

ج: نعم، يصح، وليس في ذلك مخالفة.

س٩٢٨: ما صحة حديث: ((اتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب، ولو كانت من كافر))؟

ج: حديث صحيح ثابت، لكن زيادة: (ولو كانت من كافر) ليست في الحديث.

س٩٢٩: هل كان جبريل عليه السلام يأتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم على صورة أحد الصحابة؟

ج: ورد أن جبريل عليه السلام كان يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم أحيانًا- في صورة دِحْية الكَلْبي، رضي الله عنه.

س٩٣٠: ما كيفية وضع الميت في القبر؟

ج: وَضْع الميت في القبر له اتجاهان جائزان:

الاتجاه الأول- وهو الذي عليه أكثر العلماء-: أن يُضَجَع على شقه الأيمن، ووجهُه وصدره إلى القبلة.

الاتجاه الثاني- أن ينام على ظهره ورجلاه إلى القبلة، بحيث إنه إذا قام يقوم ووجهه إلى القبلة. وقد قال بهذا بعض أهل العلم أيضًا.

س٩٣١: هل يوجد دليل يفيد أن حافظ القرآن لا تأكله الأرض؟

ج: لا يوجد دليل على ذلك.

س٩٣٢: ما حُكْم شرب الماء أثناء خطبة الجمعة؟

ج: لا بأس بذلك.

س٩٣٣: هل المسبوق في الصلاة يُتِم ما فاته بعد سلام الإمام؟

ج: المسبوق في الصلاة يَقضي ما فاته بعد سلام الإمام بلا ريب.

س٩٣٤: هل يجوز لي تمني الموت؟

ج: إجمالًا لا يجوز، إلا إذا خَشِيت علىٰ نفسك الفتنة.

قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((وإذا أردتَ بقوم فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون)).

س٩٣٥: ما صحة حديث: ((مَن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، فلا صلاة له))؟

ج: حديث ضعيف الإسناد.

س٩٣٦: ما حُكْم صلاة الفريضة في الطائرة، وأنا جالس مع العجز عن القيام واستقبال القبلة؟

ج: لا تجوز إلا من عذر كخروج وقت الصلاة.

لحديث: ((صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب)).

س٩٣٧: ما صحة حديث: ((مَن عَشِقَ فكتم فعف فمات، مات شهيدًا))؟

ج: تالف لا يَثبت.

س٩٣٨: ما حُكْم قراءة القرآن جماعة؟

ج: إذا كان للتعليم، فلا بأس.

س٩٣٩: هل الأنبياء كلهم معصومون؟

ج: **نعم، معصومون عصمة تبليغ الشريعة**، فلا يَكذِبون فيما يُبلِّغونه عن الله.

أما اجتهاداتهم الخاصة، فهناك ما جانبوا فيه الصواب، وأَرْشَدهم الله للصواب فيها.

س٩٤٠: ما صحة حديث: ((مَن مات وليس في عنقه بيعة، مات مِيتَة جاهلية))؟

ج: هذا الحديث ثابت صحيح.

لكن معناه في الإمام المُتفَق على إمامته، الذي اجتمع المسلمون على أنه إمام، وأشير إليه بالإصبع: (هذا إمام) والذي يشذ عنه يموت كما يموت أهل الجاهلية، كانوا يَكرهون أن يُؤمِّروا عليهم أحدًا.

وليس معناه أنه مات كافرًا.

س٩٤١: ما صحة هذا الدعاء: ((اللهم احفظني بالإسلام قائمًا، واحفظني بالإسلام قاعدًا))؟

ج: دعاء طيب، لكن لا يَثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س٩٤٢: ما حكم تعدد الزوجات دون إعلام الوالدين؟

ج: جائز، لكن ليس من الوفاء للوالدين.

س٩٤٣: ما صحة هذا الحديث: عن بُرَيْدة الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((مَن أَنْظَرَ مُعسِرًا، كان له بكل يوم صدقة. ومَن أنظره بعد حِله، كان له مِثله، في كل يوم صدقة))؟

ج: صححه فريق من أهل العلم.

س٩٤٤: ما حُكْم القيام للقادم؟

ج: **ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:** ((مَن أَحَبَّ أن يتمثل الرجال له قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار)).

لكن هذا فيمن أَحَبَّ ذلك.

وأيضًا: وَرَدَ بسند حسن أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا دخل علىٰ أصحابه، لم يقوموا له لِما يَعلمون من كراهيته لذلك.

لكن إن قام شخص لشخص توقيرًا من غير طلب، جاز.

قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم للأنصار، لَمَا قَدِمَ سعد بن معاذ يَحكم في يهود بني قُريظة: ((قوموا إلىٰ سيدكم)). وردت زيادة: (فَأَنْزَلُوه) ولا تصح.

وورد من طرق تُحسَّن بمجموعها، أن جعفرًا لما قَدِم من الحبشة، قام إليه النبي صلى الله عليه وسلم، ورَحَّب به.

وصح أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام إليها وأجلسها. وإذا ذهب إليها النبي صلى الله عليه وسلم، قامت إليه فقَبَّلَتْه وأجلسته.

ووردت في هذا الصدد نصوص أُخَر كثيرة.

قال كعب بن مالك لما تاب الله عليه: فأتيتُ المسجد فقام إليَّ طلحة بن عُبيد الله يُهرول، فصافحني وهَنَّأني.

فإذا كانت هناك علة دعت للقيام للشخص القادم، جاز القيام له ولا دليل يمنعنا. ولكن لا تكن عادة، كلما قَدِم شخص قمنا له، إنما لحالات خاصة، لا بأس بذلك.

س٩٤٥: هل ثَبَت أن عثمان رضي الله عنه خَتَم القرآن في ليلة؟

ج: الآثار الواردة في ذلك أسانيدها فيها مقال.

س٩٤٦: ما حُكْم بيع أدوات المكياج؟

ج: لا بأس بذلك.

س٩٤٧: إلى ماذا تَجنحون في الهبات بين الأولاد والبنات؟

ج: **أجنح إلى أن الهبات إن كانت يسيرة**، يُسَوَّىٰ فيها بين الولد والبنت.

أما الهبات التي تقوم مقام الميراث، فأختار أنه يُعطَىٰ للذَّكَر فيها مِثل حظ الأنثيين، حتىٰ لا يتهرب من التوريث الشرعي بسبب الهبات.

أما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) فمحتمل أن يكون المراد بـ(أولادكم): أن يكونوا الأولاد الذكور.

س٩٤٨: ما حُكْم لبس الباروكة في المنزل؟

ج: لا يجوز؛ لأنها من الوصل.

س٩٤٩: ما مدى صحة هذه المقولة: (كان صلى الله عليه وسلم قرآنًا يمشي على الأرض)؟

ج: هذه ليست حديثًا، ولا أعلمه ثابتًا عن الصحابة بهذا اللفظ.

س٩٥٠: ما هو الربا؟

ج: الربا هو الزيادة.

وله صورتان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

أما ربا الفضل: فهو أن تَشتري كيلو تمرًا رديئًا بنصف كيلو تمر جيد. فهنا حصل تَفاضُل.

كذلك أن تشتري تسعة جرامات ذهب جديد بعَشَرة جرامات قديم. فهنا حصل تفاضُل فلا يجوز.

أما ربا النسيئة: فهو أن تُسلِّف شخصًا مبلغًا من المال إلى زمن، وتأخذه بعد الزمن مع الزيادة.

س٩٥١: ما حُكْم جرس الباب؟

ج: لا بأس به.

س٩٥٢: ما حُكْم مَن قُتِل من جنود الجيش أثناء خدمتهم؟

ج: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَن قَاتَل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله)).

س٩٥٣: ما حُكْم الكلام أثناء المشي في الجنازة؟

ج: يُكرَه، كانوا يُحِبون الصمت في الجنازة.

س٩٥٤: هل يجوز جمع الصلاة من أجل العمل، ولا أستطيع الصلاة في وقتها؟

ج: إِنْ عَجَزْتَ تمامًا جاز لك ذلك، ولكن لا تكن عادة مُطَّردة.

س٩٥٥: ما صحة حديث: ((اللهم إني أسألك بحق السائلين وبحق ممشاي))؟

ج: سنده ضعيف.

س٩٥٦: شخص لا يستطيع قيام الليل لمرضه أو انشغاله، فهل يجوز أن يوصي الناس بقيام الليل؟

ج: لا بأس بذلك، وهذا رأي جمهور العلماء.

س٩٥٧: ما حُكْم التوسل بذات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته، مع اعتقاد أن النفع والضر بيد الله؟

وهل صحت قصة عثمان بن حُنيف؟

ج: **عثمان بن حُنيف** حادثتُه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرسول حي.

أما بعد المهات، فإذا توسلتَ بإيمانك برسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز.

س٩٥٨: هل دعاء الاستخارة بعد السلام أم قبله؟

ج: الظاهر أنه بعد السلام؛ لحديث: ((فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل ...)) الحديث.

فـ(ثُم) تقتضي الترتيب مع التراخي شيئًا ما.

س٩٥٩: هل العمامة سُنة نبوية؟ وكيف يحييها مَن يَسكن المناطق الثلجية الباردة؟

ج: العمامة ليست بمُلزِمة، ولكنها سُنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بلاده كانوا يَلبسون ذلك.

فإن لَبِستَها فحسن، وإن لم تلبسها فلا إثم عليك.

س٩٦٠: ما حُكْم البيع بالتقسيط؟

ج: البيع بالتقسيط جائز.

لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّعان بالخيار)).

س٩٦١: هل كان (زين العابدين) يصلي ألف ركعة كل ليلة؟

ج: لا أعلم ذلك، ولا يتسع الوقت لمثل ذلك.

ولا يُتصور أن يَحيد (زين العابدين) عن سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا أعلم سندًا لهذا.

س٩٦٢: ما حُكْم وضع الجريدة على القبور؟

ج: **ما اطرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فِعل هذا.**

إنما الوارد: أنه صلى الله عليه وسلم مر بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسَمِع صوت إنسانين يُعذَّبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير)) ثم قال: ((بلى، كان أحدهما لا يَستتر من بوله، وكان الآخَر يمشي بالنميمة)).

ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لِمَ فعلتَ هذا؟!

قال: ((لعله أن يُخفَّف عنهما ما لم تيبسا)) أو: ((إلىٰ أن تـيبسا)).

ولكن لم يَفعل ذلك كبار الصحابة، و لم يَفعل الرسول صلىٰ الله عليه وسلم هذا إلا تلك المرة.

والذي صَنَع ذلك بُرَيْدة بن الحَصِيب، هو الذي أوصىٰ أهل بيته بمثل ذلك.

س٩٦٣: ما حُكْم التربح من البورصة؟

ج: أنصح بالبعد عنها؛ لِما يعتريها من إشكالات كثيرة.

س٩٦٤: مَن هم الدروز؟

ج: فئة من فئات الضلال، وتفصيلاتهم رَاجِعها في كتاب ((المِلَل والنِّحَل)).

س٩٦٥: ما أفضل كتاب للتائبين؟

ج: كتاب الله.

س٩٦٦: مصحف قديم ممزق، هل يجوز تحريقه؟

ج: يجوز حرقه، وقد حَرَّق عثمان المصاحف وأبقى مصحف حفصة.

س٩٦٧: هل لبس النقاب في طواف التطوع واجب؟

ج: **أختار أن تغطية الوجه تجب.**

أما الأنساك كالحج والعمرة، فللمرأة أن تكشف فيها الوجه، وإن أسدلت إسدالًا خفيفًا على وجهها، فلا بأس.

أما طواف التطوع، فتغطي فيه المرأة وجهها، فهو ليس كالحج والعمرة.

س٩٦٨: إمام يصلي واقفًا، ولكن عند الركوع والسجود يجلس على كرسي، فهل مَن خلفه يقفون أم يجلسون؟

ج: على المأموم أن يقيم صلاته كما يستطيع:

فإن استطاع القيام فلا يجوز له الجلوس، وإن استطاع السجود فيجب عليه أن يسجد.

س٩٦٩: ما سبب نزول قوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } [لقمان: ٦]؟

ج: ليس لهذه الآية سبب نزول خاص، وإن كان قد ورد عن بعض السلف أنها نزلت في الغناء. لكن لا يصح لها سبب نزول.

س٩٧٠: ما صحة حديث: ((الخالة بمنزلة الأم))؟

ج: حديث ثابت صحيح.

س٩٧١: ما حُكْم النذر؟

ج: النذر في الجملة يُكرَه إنشاؤه.

لكن إذا نذر الشخص، لزمه الوفاء بالنذر.

أما وجه كراهته، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال: ((إنه لا يَرُد شيئًا، وإنما يُستخرَج به من البخيل)).

أما وجه الوفاء به، فلقوله تعالى: { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } [الإنسان: ٧].

س٩٧٢: كيف يتعلم المرء تفسير الأحلام؟

ج: **أولًا**- بسؤال الله ذلك.

ثانيًا- عليك بقراءة الكتب المصنفة في هذا.

ثالثًا- الزم تقوىٰ الله تعالىٰ.

س٩٧٤: ما حُكْم وضع العطر والطِّيب على كفن الميت؟

ج: لا بأس بذلك، لكن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: ((اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسِدر، واجعلن في الآخِرة كافورًا – أو: شيئًا من كافور-...)) الحديث.

أما وَضْع العطر على الكفن، فلا أعلم فيه نصًّا.

س٩٧٥: امرأة نذرت إن شفاها الله فسوف تقرأ (سورة البقرة) يوميًّا، وشُفيتْ، ولكن ما استطاعت الوفاء بالنذر، فماذا تصنع؟

ج: تُكفِّر كفارة يمين؛ لحديث: ((كفارة النذر كفارة يمين)).

س٩٧٦: ما حُكْم وضع صورة الميت في الصالون؟

ج: لا يجوز، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الملائكة لا تَدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة)).

س٩٧٧: نريد ذكر بعض الكتب المؤلفة في تفسير الرؤى؟

ج: (كتاب التعبير) في ((صحيح البخاري)).

و(كتاب الرؤيا) من ((صحيح مسلم)).

ومن الكتب الأمهات.

وهناك أبحاث في ((تفسير القرطبي)) في تفسير سورة يوسف، على وجه الخصوص، فقد حَمَلَتْ عددًا كبيرًا من الرؤى.

س٩٧٨: ما حُكْم صلاة رجل سَلَّم عن شماله قبل يمينه عند انتهاء الصلاة، ناسيًا؟

ج: الصلاة صحيحة.

س٩٧٩: هل يجوز أن أعقد لأخي عقد زواجه وهو مسافر؟

ج: نعم، يجوز، إذا وَكَّلك أخوك.

س٩٨٠: شخص نذر أن يَذبح خروفًا، فهل يجوز له أن يَذبح نعجة؟

ج: لا يجوز؛ لأن انتقال النذر من الأدنى للأعلى جائز، وانتقال النذر من الأعلى للأدنى لا يجوز.

فلما كان الكبش أعظم من النعجة، ما انتقلنا من الكبش إلى النعجة.

لكن لو نذر أن يَذبح خروفًا فذَبَح بقرة فلا بأس؛ لأنه انتقال من الأدنى للأعلى.

س٩٨١: أيهما أفضل: تَعلُّم تفسير القرآن وتَدبُّره، أم تَعلُّم القراءات العَشْر؟

ج: كله فيه خير، وأجنح إلى تفسير القرآن وتَدبُّره.

س٩٨٢: ما حُكْم شراء جهاز من زكاة المال لمستشفى حكومي؟

ج: لا يجوز ذلك من أموال الزكاة.

س٩٨٣: هل يَدخل في الربا أخذ ألف جنيه فضة لمحل بقالة، وتبديله بألف وخمسين ورقية؟

ج: نعم، يَدخل في الربا.

س٩٨٤: ما حد صلة الرحم؟

ج: على قدر الاستطاعة.

أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك.

س٩٨٥: ما الفرق بين بيع التورق وبيع العِينة؟

ج: **أما بيع التورق**: فهو شراء سلعة بالتقسيط، وبيعها لشخص آخر نقدًا (كاش) من أجل الحصول على الورق.

وأما بيع العِينة: فهو شراء سلعة بالتقسيط، وبيعها لنفس الشخص الذي اشتريت منه نقدًا (كاش).

س٩٨٦: هل قراءة (سورة الفاتحة) واجبة في الزواج؟

ج: لا تجب، ولم تَرِد أصلًا.

س٩٨٧: ما صحة حديث: ((نَزَلَ الحَجَر الأسود من الجنة أبيض، فسَوَّدتْه خطايا بني آدم))؟

ج: لا يصح.

س٩٨٨: هل الطفل الصغير أثناء غَسْله، تُغطَّى عورته مثل الكبير؟

ج: لا، الأمر في هذا سهل.

س٩٨٩: ما صحة حديث: ((النيل والفرات من أنهار الجنة))؟

ج: ثابت.

س٩٩٠: قال تعالى: {وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى} [النجم: ٤٩] فما الشِّعْرَى؟

ج: نجم كبير معروف، كوكب كبير معروف.

س٩٩١: ما حُكْم خاتم الخطوبة؟

ج: لم يكن للخطوبة خاتم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يكن الرسول يلبس تسع دبل أو خواتيم، كل خاتم أو دبلة مكتوب عليها اسم زوجة من زوجاته.

س٩٩٢: ما صحة حديث: ((خيركم مَن بُشِّر بأنثى))؟

ج: لا يصح ولا يَثبت.

س٩٩٣: ما تفسير (الخُنَّس) في قوله تعالى: { فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ} [التكوير: ١٥]؟

ج: (الخُنَّس): الكواكب التي تَخْنَس وتختفي وترجع إلى أماكنها.

س٩٩٤: هل يجوز الترحم على أهل الكتاب؟

ج: لا يجوز.

س٩٩٥: ما حُكْم وضع المرأة المنتقبة للمكياج وهي خارجة، ولكن تَظهر به أمام النساء فقط؟

ج: لا مانع من ذلك.

س٩٩٦: أخي أنجب ولدًا، وأنا أنجبتُ بنتًا، فهل يصح إذا أردنا العقيقة أن نشترك في بهيمة واحدة كبقرة مثلًا؟

ج: يصح ذلك.

س٩٩٧: سافرنا أسبوعًا للنزهة، فهل لنا أن نَقصُر ونَجمع خلال هذا الأسبوع؟

ج: إذا قَصَرتُم فلكم وجه.

والأكثرون يقولون: تُتِم بعد ثلاثة أيام بلياليها.

س٩٩٨: هل تَبطل صلاة مَن يَمسح على الجورب؟

ج: تلك مسألة خلاف بين العلماء.

س٩٩٩: ما حُكْم قراءة الفاتحة في عقد القِران؟

ج: إن سألتَ: (هل وردتْ عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا)

قلت: لم تَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٠٠٠: هل يُشترَط السن في العقيقة؟

ج: **قال بذلك بعض أهل العلم،** وهم الذين قاسوا العقيقة على الأضحية.

وأختار أن الأمر فيه سَعة، والله أعلم.